

السرائر

[116] بمذهبنا ، والأصح من القولين. وليس عندنا عقد من العقود ، من شرطه الشهادة ، وعند مخالفينا كذلك إلا النكاح وحده عندهم ، وعندنا ليس من شرطه الشهادة. يحكم بالشاهد واليمين في الأموال عندنا ، سواء كان المال ديناً أو عيناً ، وكذلك يحكم بشهادة امرأتين ، مع يمين المدعي ، في ذلك ، عند بعض أصحابنا. والذي تقتضيه الأدلة ويحكم بصحته النظر الصحيح ، أنه لا يقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي ، وجعلهما بمنزلة الرجل في هذا الموضع ، يحتاج إلى دليل شرعي ، والأصل أن لا شرع ، وحملها على الرجال قياساً ، وهو عندنا باطل ، والاجماع فغير منعقد ، والأخبار غير متواترة ، فإن وجدت فهي نواذر شواذ ، والأصل براءة الذمم ، فمن أثبت بشهادتهما حكماً شرعياً ، فإنه يحتاج إلى أدلة قاهرة ، إما إجماع ، أو تواتر أخبار ، أو قرآن وجميع ذلك خال منه ، فبقي دليل العقل ، وهو ما اخترناه وحققناه. تقبل عندنا شهادة القاذف ، إذا تاب وأصلح ، وكيفية توبته من القذف ، هو أن يقول: القذف باطل حرام ، ولا أعود إلى ما قلت. وقال بعضهم: التوبة ، إكذابه نفسه ، وحقيقة ذلك ، أن يقول: كذبت فيما قلت ، روي ذلك في بعض أخبارنا (1). والذي قدمناه هو الصحيح ، لأنه إذا قال: كذبت فيما قلت ، ربما كان كاذباً في هذا ، لجواز أن يكون صادقاً في الباطن ، وقد تعذر عليه تحقيقه ، فإذا قال: القذف باطل حرام ، فقد أكذب نفسه ، وقوله ، لا أعود إلى ما قلت ، فهو ضد ما كان منه (2) ، ويفتقر إلى صلاح العمل بعد ذلك ، وهو أن يعمل طاعة ، هذا الكلام في قذف السب. وأما قذف الشهادة ، فهو أن يشهد بالزنا ، دون الأربعة ، فإنهم فسقة ، فالتوبة هاهنا ، أن يقول: قد ندمت على ما كان مني ، ولا أعود إلى ما أتهم فيه ، فإذا قال

(1) الوسائل: كتاب الشهادات الباب 36. (2)

ج: ما كان عليه.